

## الموسوعة العربية عن الأحوال الشخصية

فبراير 2009

الجزء الأول

فصل تمهيدي

أحكام الأسرة

### مملكة البحرين

أمر أميري رقم 17 لسنة 2001 المنشور بتاريخ 20 / 02 / 2001

من منطلق الإيمان بان الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وبصلاحها تقوى أو اصر وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن تحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي وتحمى في ظلها الأمومة والطفولة وترعى النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي وتؤمن الدولة الرعاية الصحية وتعنى بالسياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع.

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها.

بيان التشريع :

بشأن التصديق على ميثاق العمل الوطني .

### الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 2 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المادة رقم 3 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

بيان التشريع :

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

### الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 44 من الدستور السوري الصادر في 13 / 3 / 1973

1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

بيان التشريع :

بشأن دستور الجمهورية العربية السورية.

### جمهورية الصومال

المادة رقم 30 من دستور سنة 1960 المنشور بتاريخ 01 / 07 / 1960

1. لكل شخص الحق في نظام للأحوال الشخصية طبقاً لأحكام القانون أو العرف.

2. يخضع المسلمون في أحوالهم الشخصية للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

بيان التشريع :

بشأن دستور الصومال

### الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 25 من قانون رقم 20 لسنة 1991 المنشور بتاريخ 09 / 11 / 1991

لكل مواطن ومواطنه الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم المحكمة المختصة.

**بيان التشريع :**

بشأن تعزيز الحرية.

المادة رقم 2 من قانون رقم 22 لسنة 1991 المنشور بتاريخ 09 / 11 / 1991 يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**بيان التشريع :**

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

**الجمهورية اليمنية**

المادة رقم 26 من دستور رقم 1 لسنة 1994 المنشور بتاريخ 15 / 10 / 1994

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

**بيان التشريع :**

بشأن دستور الجمهورية اليمنية.

## المبحث الأول الخطبة

**المملكة الأردنية الهاشمية**

المادة رقم 4 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976 لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

**بيان التشريع:**

بشأن قانون الأحوال الشخصية.

**الجمهورية التونسية**

الفصل 2 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص.

الفصل 1 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجاً ولا يقضى به.

**بيان التشريع :**

يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

**الجمهورية الجزائرية**

المادة رقم 5 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها:

- إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

- لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه.

- وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك.

المادة رقم 6 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.

تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

**الجمهورية العربية السورية**

المادة رقم 2 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا.

المادة رقم 3 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

لكل من الخاطب و المخطوبة العدول عن الخطبة.

**المادة رقم 4** من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

- 1- إذا دفع الخاطب المهر نقدا واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.
- 2- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.
- 3- تجرى على الهدايا أحكام الهبة.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون الأحوال الشخصية.

**المادة رقم 5** من قانون رقم 23 لسنة 2004

الخطبة صلاة كنييسة يتفق فيها ذكر وأنثى على الزواج المستقبل فإذا كان أحدهما أو كلاهما قاصراً ناب عنه وليه بحضور الخطيبين وموافقتهم الصريحة وتكرس الخطبة بصلاة خاصة من كاهن الرعية بعد إستحصاله على أذن راعي الأبرشية وتسجل الخطبة في سجلات المطرانية عند صدور الإذن المذكور.

**المادة رقم 6** من قانون رقم 23 لسنة 2004

يشترط لإقامة الخطبة :

أ - الرضى الصريح بين الخطيبين .

ب - الولي أن يكون كل من الخطيبين بالغاً سن الرشد ويجوز إقامة الخطبة بين قاصرين لم يبلغا سن الرشد على أن يتمتع بحرية الإرادة والتصرف وألا يكون الخاطب دون السابعة عشرة من العمر والخطبة دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة.

ج - أن يبرز كل من الخاطبين ما يثبت هويته الشخصية وشهادة عماده وإطلاق حالة من رئاسته الروحية والشهادة الصحية وفقاً للقوانين المدنية المرعية الإجراء وإذا كان أحدهما مرتبطاً بزواج سابق قد انفك يشترط إبراز أصل الحكم القاضي بلإنفكك الزواج أو صورة مصدقة عنه وما يثبت تنفيذه لدى دائرة الأحوال المدنية.

د - عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبينة في الباب الثاني من هذا القانون.

**المادة رقم 7** من قانون رقم 23 لسنة 2004

يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبة لأحد الأسباب التالية:

أ - رجوع أحدهما أو كلاهما عنها .

ب - ظهور مانع قانوني يحول دون إقامة الزواج بينهما.

**المادة رقم 8** من قانون رقم 23 لسنة 2004

إذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة دون سبب مبرر تعاد الهدايا في حال تقديمها إلى من قدمها أو إلى ورثته في حال وفاته على أنه تكون الهدايا من حق من تلقاها إذا صدرت عن خطيبته لم يكن هو المتسبب بالفسخ ويبقى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الروحية الناظرة بدعوى الفسخ .

**بيان التشريع :**

بشأن قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس المرافق.

**سلطنة عمان**

**المادة رقم 1** من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

الخطبة طلب التزوج والوعد به.

**المادة رقم 2** من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً ويجوز التعويض بخطبة معتدة الوفاة.

**المادة رقم 3** من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها، وإن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.

**بيان التشريع :**

بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

**دولة الكويت**

**المادة رقم 2** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

الخطبة لا تلزم بالزواج ومثلها الوعد به وقبض المهر وقبول الهدايا.

**المادة رقم 3** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها.

ب- إذا لم يحصل عدول ، تزوجت المخطوبة بأخر فلا يفسخ الزواج.

**المادة رقم 4** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه أن تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ج- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً ، ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يسويه كلاً أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء.

**المادة رقم 5** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

إذا عدل احد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شروط أو عرف:

أ- فإن كان عدوله بغير مقتض لم يسترد شيئاً مما أهداه إلى الآخر.

ب- وإن كان العدول بمقتض استرد ما أهداه إن كل قائماً أو قيمته يوم القبض إن كان هالِكاً أو مستهلكاً.

**المادة رقم 6** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين فإن كان بسبب من احدهما أعتبر عدول الآخر بمقتض وطبقت

الفقرة "ب" من المادة السابقة وإلا أسترد كل منهما ما أهداه إن كل قائماً.

ب- وإذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج لم يسترد شيء من الهدايا.

**المادة رقم 7** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

**بيان التشريع :**

قانون في شأن الأحوال الشخصية.

### الجمهورية اللبنانية

**المادة رقم 1** من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

يجوز الخاطب على أهلية الزواج بإتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر.

**بيان التشريع :**

بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

**المادة رقم 3** من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 1949

الخطبة هي وعد اختياري بين ذكر وأنثى غير مرتبطين بعقد سابق.

والعقد هو الإيجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين، على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية.

**بيان التشريع:**

قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس.

### الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

**المادة رقم 1** من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

أ) الخطبة طلب التزوج والوعد به.

ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ج) فإذا كان العدول لمقتض فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.

د) إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض عنه.

**بيان التشريع :**

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

### المملكة المغربية

**المادة رقم 2** من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

الخطبة وعد بالزواج وليست زواج ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

**المادة رقم 3** من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ؛ للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله.

**بيان التشريع :**

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

**المادة رقم 5** من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

**المادة رقم 6** من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، و لكل من الطرفين حق العدول عنها.

**المادة رقم 7** من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرراً للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

**المادة رقم 8** من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله.

ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

**المادة رقم 9** من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءاً منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم

بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون مدونة الأسرة.

## المبحث الثاني تعريف الزواج

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**المادة رقم 2** من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون الأحوال الشخصية.

**المادة رقم 3** من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.

**الجمهورية الجزائرية**

**المادة رقم 4** من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

**الجمهورية العربية السورية**

**المادة رقم 1** من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون الأحوال الشخصية

**جمهورية العراق**

**المادة رقم 3** من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

- 1- الزواج عقد رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.
  - 2- إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامها المترتبة عليه حين انعقاده.
  - 3- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا.
  - 4- (1) لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:
    - أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
    - ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة.
  - 5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .
  - 6- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.
  - 7- (2) استثناء من أحكام الفقرتين "4" و "5" من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة.
- (1) صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم 147 لسنة 1982 القاضي بعدم اعتبار إعادة المطلقة إلى زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة. انظر " ص 70 "
- (2) أضيفت الفقرة أعلاه بموجب التعديل السادس لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 بالقانون المرقم 189 لسنة 1980 والمنشور في الوقائع العراقية 2804 في 24/11/1980.
- بيان التشريع :**  
بشأن قانون الأحوال الشخصية .

#### سلطنة عمان

- المادة رقم 4** من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
- الزواج عقد شرعي، بين الرجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل تحمل أعبائها بمودة ورحمة.
- المادة رقم 15** من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
- الزوجان هما أي رجل وامرأة يصح أن يتزوج كل منهما الآخر إذا انتفت الموانع الشرعية.
- بيان التشريع :**  
بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

#### دولة الكويت

- المادة رقم 1** من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته السكن والإحصان وقوة الأمة.
- بيان التشريع :**  
قانون في شأن الأحوال الشخصية.

#### الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

- المادة رقم 2** من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984
- الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس محرماً على الآخر.
- المادة رقم 3** من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984
- (أ) يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده.
- (ب) لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.
- بيان التشريع :**  
بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

#### المملكة المغربية

- المادة رقم 1** من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
- الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام.
- بيان التشريع :**  
بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

**المادة رقم 4** من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004  
الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية  
الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.  
**بيان التشريع :**  
بشأن قانون مدونة الأسرة.